

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التكافل الاجتماعي للعاملين بمديريات الخدمات بمحافظة الغربية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بمديريات الخدمات بمحافظة الغربية برقم (٦١٤)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٩/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/١٠/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٠/١٢/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٣١؛

قرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراك) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) **أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدوال الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراك) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٢٢ فأكثر
.٢٥	٢١
.٧١	٢٠
١.٤٦	١٩

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٢,٠٢	١٨
٢,٨٥	١٧
٣,٥٢	١٦
٤,٤٥	١٥
٥,٢٥	١٤
٦,٢٩	١٣
٧,٢٤	١٢
٨,٤١	١١
٦,٩٩	١٠
٨,٤٩	٩
١٠,٠٨	٨
١١,٧٨	٧
١٣,٦٠	٦
١٥,٥٦	٥
١٧,٦٦	٤
١٩,٩٣	٣
٢٢,٣٩	٢
٢٥,٠٧	١
٢٨,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية:

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستقدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

(أ) ثمانية وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(ب) نصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة

اشتراك فعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١

ثانياً - يلغى البند (٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا).

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررتها الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى